(الطعن ٤٠٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٩٩)

الاقتناع بجدية التحريات - مبرراته - اعتراض محامي المتهم ومحاولة التسلل لهدم قناعة الجدية لدي محكمة الموضوع .

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع الإعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد انتهت بأسباب سائغة ، إلى أن الطاعن الأول هو المقصود بإذن التفتيش والمعنى به فإنه لا يجوز النعى على حكمها بالإخلال بحق الدفاع لعدم تحقيقها ما أثاره الدفاع من أن التحريات انصبت على شخص آخر نزيل بسجن الزقازيق العمومي . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة والتفتت عن طلب المعاينة لمكان الضبط وأطرحته بقالة أن الغرض منه هو مجرد التشكيك فى صحة ما شهد به شهود الإثبات لا لنفى الواقعة ذاتها ولاستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافياً وسائغاً لتبرير الالتفات عن طلب المعاينة . لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض هذا الطلب إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الإثبات التى اقتنعت بها طبقاً للتصوير الذى أخذت به ، وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات ما دامت قد بررت رفضها بأسباب سائغة .

(الطعن ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧/ ١٩٨٨/٣)

الخطأ فى أسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش

لما كان من المقرر أن الخطأ فى أسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى به ، وإذ كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الضابطين ..... و..... قد شهدا أمام المحكمة بما مفاده أن التحريات أنصبت على الطاعنين فمن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد . كما أن مجرد الخلاف فى عنوان المسكن بين ما ورد ببطاقة الطاعن الأول العائلية

وبين ما أثبتته التحريات لا يؤدى إلى عدم صحة تلك التحريات خاصة وقد أثبت الحكم المطعون فيه أن الطاعن المذكور قد قرر بالتحقيقات إنه يقيم بقرية ..... على نحو ما ذهبت إليه التحريات وهو ما لا يجادل الطاعن فى أن له أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٧)

لما كان من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت النيابة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه . فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠)

جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية ... شروط ذلك

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، عدم إيراد أسم الطاعن كاملاً ومحل إقامته محدداً فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

(طعن ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠)

البيان الأول ... أسم المتحرى عنه (المتهم)

أول ما يحدد به الشخص الطبيعي أسمه ، فبه يعرف ويتميز عن غيره من الأشخاص ومرد ذلك أحكام وقواعد القانون المدني فى مجال تحديد ماهية الشخص الطبيعي ، فالمادة ٣٨ من القانون المدني تقضي " يكون لكل شخص أسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق بأولاده "

فيلزم بداءة لصحة محضر التحريات أن يعين الشخص المتحرى عنه (المتهم) باسمه فلا يجهل باسم المتحرى عنه (المتهم) دائما وأبدا ، ولذا لا يصح بل لا يتصور أن يخلو محضر التحريات من أسم المتحرى عنه ، فلا تحريات ضد مجهول الاسم لتنافي ذلك مع التحري كوسيلة كشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وكأحد عناصر الإثبات الجنائي كما سيلي .

ويثير تعين الشخص المتحرى عنه باسمه في محضر التحريات عدة مشكلات قانونية وعملية هامة تتعلق فى مجملها بمدى تأثير الخطاء الوارد بمحضر التحريات فى أسم المتحرى عنه (المتهم) على جدية التحريات.

الخطاء في اسم المتحرى عنة (المتهم)

الخطاء في الاسم والخطاء في الشخص والشخصية .

اثر الخطاء في الاسم على صحة التحريات وجديتها.

أول ما يعين به الشخص الطبيعي اسمه ، والخطاء فى الاسم قد يؤدى إلى الخطاء فى الشخص وهو أشد صور الخطاء جسامة ويؤدى إلى عدوان صارخ على حرية الشخص ، فقد يسفر عن واقعة تفتيش وقبض لغير شخص المتهم الحقيقي ، وقد لا يصل مستوى الخطأ إلى هذا الحد ، ونعني أن يصاحب الخطأ في الاسم خطأ في شخص المتهم ، فقد ينحصر الخطأ فى اسم والد المتهم أو المتحرى عنه أو جده أو لقب عائلته.

وثمة تساؤل ... هام يتعلق بمدى تأثير الخطأ الوارد باسم المتحرى عنه (المتهم) على محضر التحريات وصحته كعمل قانوني ... ؟

الخطأ الجسيم ... يتحقق الخطأ الجسيم فى أسم الشخص المتحرى عنه متي ورد الاسم بمحضر التحريات على خلاف الاسم الحقيقي للشخص المتحرى عنه ، فالخطأ فى الاسم خطأ كامل ورد باسم الشخص وأبيه وجده ولقبه ، ويؤدى مثل هذا الخطأ إلى انعدام التحريات ، لا مجرد الدفع بعدم جديتها أو عدم دقتها ، إلا أن هذا النوع من الخطأ نادر الحصول عملاً ، وأساس

انعدام التحريات استحالة تصور حصولها مع غياب شخص المتحرى عنه .

الخطأ غير الجسيم أو المادي ... يتحقق الخطأ غير الجسيم أو المادي متى ورد باسم الشخص المتحرى عنه خطا باسم والده أو بلقب عائلته كالخطأ في أحد حروف الاسم أو اللقب. ويؤدى مثل هذا الخطأ إلى وصم التحريات بعدم الدقة - والتعبير الدارج عدم الجدية - إلا انه لا يعدمها وتبقي سلطة محكمة الموضوع في تقدير مدي جسامة أو بساطة الخطأ وتقدير مدي تأثير ذلك على جدية التحريات ودقتها وكفايتها ، وفي تقدير دقة التحريات رغم ورود خطأ في أحد البيانات الخاصة بالمتهم يجب ألا نتغافل عن أن محرر محضر التحريات شخص متخصص - أحد مأموري الضبط - بما يعني أن الخطأ الصادر عنه يحسب عليه ويوصم تحرياته بعدم الدقة ، ولذا يجب علي دفاع المتهم اذا ابدي دفعاً بعدم جدية التحريات أن يقرع سمع المحكمة أن محرر محضر التحريات هو شخص متخصص ، وأن قبول الخطأ منه وغفرانه أمر يتعارض مع طبيعه عملة ويضر بالعدالة وبصالح المتهم .

ويعلق الأستاذ / أحمد الخواجة - معالي نقيب المحامين السابق رحمة الله - علي ذلك بقولة " ان المجتمع فوض طائفة منه أمر تتبع الجريمة وحصاد المجرمين ، افترض فيهم افتراض لا يقبل إثبات للعكس أنهم أولي علم وخبره ، فإذا ثبت عكس ذلك فهو خطأ لا يغتفر ، ليس لأنهم لا يخطئون وإنما لتعلق أخطائهم بمصائر الناس وبسير العدالة التي يبأي الله إلا أن تكون عادلة " .

الخطأ في اسم المتحرى عنه (المتهم)

المبادئ والأسس التي أرستها محكمة النقض ومحاكم الجنايات

تصدت المحاكم (محكمة النقض - محاكم الجنايات) لمسألة الخطأ فى اسم المتهم بكل صورة الجسيمة و البسيطة (أي المادية) وأرست بأحكامها ما يعد المبادئ العامة فى تحديد ماهية الخطأ وأثره على القول بدقة التحريات وجديتها ومدي إمكان الاعتماد عليها رغم ما اعتراها من أخطاء.

المبدأ الأول

الخطأ الجسيم في أسم المتحرى عنه يعدم التحريات ... أساس ذلك فوات المقصود من التحري كوسيلة بحث وتنقيب دقيقة يتولاها متخصصون.

من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب ولما كان الحكم المطعون فيه ابطل أذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان جاداً فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة اسمه خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضايا مماثلة فإن ما أنتهي إليه الحكم من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى الاسم وإنما كان مرجعة المقصود من التحري بما يبطل الأمر بالتفتيش ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

□ الطعن رقم ٥٦٤٤ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٢٦ □

كما قضي : من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير جدية التحريات هو من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب ولما كان الحكم المطعون فيه ابطل أذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان جادا فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة اسمه خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه فى قضايا مماثلة فإن ما أنتهي إليه الحكم من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات لم يكن أساسه مجرد الخطأ في الاسم وإنما كان مرجعة المقصود من التحري بما يبطل الأمر بالتفتيش ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

□ الطعن رقم ٦٣٩ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٥ □

المبدأ الثاني

الخطـأ المادي في اسـم المعنـي بالتحري (المتهم) ينبئ عـن عدم دقه القائـم بالتحري اثر ذلك بطلان محضر التحريات.

من المقرر أن تقدير دقة التحريات وكفايتها لتسـويغ الأذن بالتفتيش هو من الموضـوع الذي يستقل بـه قاضـية بغير معقـب وكان الحكم المطعون فيـه قد ابطـل إذن التفتيش تأسيسـا على عدم دقة التحريات وجديتها لما تبين أن الاسـم الوارد بها هو اسـم والد المطعون ضده المحكوم ببراءته الذي كان من تجار المخدرات وتوفي إلى رحمة مولاه وانه لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطاء مادي فى تحديد الاسـم لان المسـتفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من انه قد اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعي / ..... فان التحريات التي صدر على أساسها الأذن لم تكن جدية بالقدر الذي يسمح بإصدار الأذن بالتفتيش)

□ الطعن رقم ١١٨ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣ □

كما قضـي : لما كانت محكمة الموضـوع قد أفصـحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي بني عليها أمر التفتيش للأسـباب التي حاصـلها اشـتمال محضـر التحريات على جمع غفير من النـاس مـع خلوه من بيان محل إقامـة أي منهم أو مهنتـه أو أي بيان أخر يفيـد فى التحقيق من شخصـيته فضـلا عن عدم الوصـول إلى الاسـم الكامل للمطعون ضـده الأمر الذي ينفي الدلائل الكافية لتحديد شخصية المتحرى عنه واعتباره المعنى بالتحريات.

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

المبدأ الثالث

عدم تعين اسم المتحرى عنه كاملاً بمحضر التحريات ينبئ عن عدم جدية التحريات وعدم دقتها وبالتالي عدم كفايتها لإصدار أذن النيابة العامة بالتفتيش، اثر ذلك بطلان محضر التحريات

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق

تحت إشراف قضاء الموضوع وإذا كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي بني عليها أمر التفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أي منهم أو مهنته أو أي بيان أخر يفيد فى التحقيق من شخصيته فضلاً عن عدم الوصول إلى الاسم الكامل للمطعون ضده الأمر الذي ينفي الدلائل الكافية لتحديد شخصية المتحرى عنه واعتباره المعنى بالتحريات .

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

المبدأ الرابع

الخطأ الوارد باسم المتحرى عنه ينبئ عن عدم جدية التحريات وعدم دقتها وبالتالي عدم كفايتها و أثر الخطأ في اسم المعنى بالتحريات (المتهم) على بطلان محضر التحريات.

لما كان الثابت أن المحكمة إنما أبطلت أذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط مستصدر الأذن لو كان جادا فى تحريه لعرف حقيقة اسمه أما وقد جهله فذلك قصور في التحري يبطله ويهدد الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

□ الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٨ □

كما قضي : من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار أذن النيابة العامة بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف قضاء الموضوع وإذا كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي بني عليها أمر التفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أي منهم أو مهنته أو أي بيان أخر يفيد فى التحقيق من شخصيته فضلاً عن عدم الوصول إلى الاسم الكامل للمطعون ضده الأمر الذي ينفي الدلائل الكافية لتحديد شخصية المتحرى عنه واعتباره المعنى بالتحريات.

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

المبدأ الخامس

رغـم وجود خطأ باسـم المتحـري عنة (المتهـم) تبقي لمحكمة الموضـوع السـلطة في تقدير مدي جسامته وتأثيره علي صحة محضر التحريات.

من المقرر في قضـاء هذه المحكمة أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسـويغ إصـدار إذن النيابة العامة بالتفتيش هو من المسـائل الموضـوعية التي توكل إلى سـلطة التحقيق تحت إشـراف قضـاء الموضوع.

□ الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ □

obeikandl.com

الحدود الشخصية والمكانية لإذن التفتيش

الأستاذ الزميل :

الأصل طبقاً لصريح نص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أي محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

واستثناء من هذا الأصل قررت المادة ٤٦من قانون الإجراءات الجنائية الفقرة الأولي أنه فى الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

نكرر الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن .

دخول الأماكن بغير قصد التفتيش

ان دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص . لما كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه – والتي لا ينازع فيها الطاعن – أن التفتيش قد اقتصر على شخصه دون المسكن وان المخدرات المضبوطة عثر عليها في جيب معطفه الذى كان يرتديه وقت الضبط وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى إدانته على دليل مستمد من تفتيش المنزل بل على ما أسفر عنه ضبطه وتفتيش شخصه فى حدود القانون – لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى أن المنزل الذى فتش شخصيا فيه مملوك له أو فى حيازته ، فإنه لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمته .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ بجلسة ١١/ ١/١٩٧٩)

إن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المسكن وما يتبعها من الملحقات.

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المسكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن . لهاذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش والقصب الهندي ضبطت بحقل الطاعنين وهو غير ملحق بمسكنهما فإن ضبطهما لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك .

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ بجلسة ٩/ ٢/ ١٩٩٥)

لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أو الإذن بالقبض والتفتيش حرر على نفس الصحيفة التى حرر عليها محضر التحريات و أسفله مباشرة ، وكان التفسير الذى أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الإذن يشمل الطاعن وزوجته يتفق مع ما تحمله عبارات الإذن ولإخراج فيه على ظاهر معناها ، إذ الثابت من محضر التحريات تضمن طلب الإذن بضبط تفتيش شخص مسكن كل من الطاعن وزوجته لضبط ما يحرزانه أو يحرزانه من مواد مخدره ثم حرر الإذن أسفله وقد صدره السيد وكيل نيابة المخدرات بعبارة بعد مطالعة التحريات المسطرة عالية... . تنتدب السيد المقدم /..... بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومن يعاونه أو ينوبه من مأمورى الضبط القضائى المختص لضبط وتفتيش شخص مسكن كل من.... وأورد أسم زوجه الطاعن بمفردها ، ثم استكمل وكيل النيابة عبارات الإذن بصيغه المثنى بقوله وذلك لضبط ما يحوزاه أو يحرزاه من مواد مخدرة وإذ كان ذلك وكان الإذن محمولا على الطلب الذى ورد بمحضر التحريات بضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته بدلالة صدوره بعد مطالعة هذا المحضر ، فإنه يكون واضحا ومدا فى تعيين أن المراد تفتيشه هو كل منهما وان الإذن يشملهما معا ، فلا يطل إجراءات القبض والتفتيش من بعد ما يثيره . الطاعن من أن الأمر بالتفتيش لم يشمله ويكون ما رد به الحكم على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن سائغا وصحيحا ، وله صداه من الأوراق ، ولم يحدد الحكم فيما ذهب إليه من أن التفتيش يشمل الطاعن وزوجته معا عن نص ما أنبأ عنه الإذن أو فحواه ، وبالتالى تنحسر عن الحكم دعوى الخطأ فى التحصيل والفساد فى التدليل .

(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ بجلسة ١٩٩٤/١١/٨)

الدفع بتجاوز مأمور الضبط القضائى لحدود الإذن بالتفتيش

لما كان الطاعن – سواء بمحضر جلسة المحاكمة أو بوجه النعى – قد أورد الدفع بتجاوز مأمور الضبط القضائى لحدود الإذن بالتفتيش فى عبارة عامة مرسلة لا تستند إلى وقائع محدودة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على هذا الدفع ، إذ يلزم لذلك أن يبدى فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

(الطعن رقم ٧٣٠٨ لسنة ٦٢ بجلسة ٣/ ٤/ ١٩٩٤)

لما كانت حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه ، فإن مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة ، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ، وعلى ذلك فإن عدم اكتمال بناء المسكن أو عدم تركيب أبواب أو نوافذ له لا يقدح في أنه مكان خاص طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعاً لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه ، فلا يعد مكاناً متروكاً يباح للغير دخوله دون إذنه ولا يجوز لرجال السلطة العامة دخوله إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/ ٦/ ١٩٨٦)

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الأفيون ضبطت بحقل الطاعن وهو غير ملحق بمسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك .

□ الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٤/ ١/ ١٩٨٥ □

التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة الجراج

فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والجراج كذلك ، لما كان ذلك ، فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش الجراج لعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

□ الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ □

لما كان الطاعن – لا يجادل – فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة قد أصدرت – قبل ضبط الواقعة إذناً بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأن المخدرات المضبوطة قد عثر عليها بداخل السيارة الخاصة التى كان يستقلها وحده وبتفتيشها عند ضبطه وهو يترجل منها – فإن هذا التفتيش يكون قد تم صحيحاً منتجاً لآثاره يستوى فى ذلك أن تكون هذه السيارة مملوكة للطاعن أو كان مجرد حائزاً لها وحده ، ولما هو مقرر من أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

□ الطعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٤/ ٢/ ١٩٨٤ □

لما كان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أنه متى صدر إذن من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، ما دام الإذن قد صدر مما يملك إصداره وما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائرة من نفذه وأن دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشاً بل هو يحدد عمل مادى تقتضيه حدوث تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه ، ولا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بانتهاك حرمته .

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣/ ٦/ ١٩٨٣)

من المقرر أن إيجاب النيابة فى تفتيش الأماكن مقصـور على حالة تفتيش المسـاكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن .

(الطعن رقم ٤٣٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٦)

من المقرر انه متى صـدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شـخص ، كان لمأمور الضـبط القضـائى المنـدوب لإجرائـه أن ينفـذه أينما وجده ، ما دام المـكان الذى جرى فيه التفتيش واقعة فى دائرة اختصاص الأمر ومن نفذه .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ بجلسة ٩/ ١٩٧٩/٤)

لما كان التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما السيارة الخاصة فإن حرمتها تستمد من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شـخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك . فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

لما كان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أنه متى صدر إذن من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضـبط القضـائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، ما دام الإذن قد صدر مما يملك إصـداره ومـا دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائـرة من نفذه وأن دخول مأمور الضـبط منزل شـخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد فى صحيح القانون تفتيشاً بل هو يحدد عمل مادى تقتضـيه حدوث تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضـبطه وتفتيشه ، ولا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بانتهاك حرمته .

(طعن رقم ٥٦٤ لسنة ق ٥٣ ق جلسة ١٣/ ١٩٨٣/٦)

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التى قام بها قسم مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بمدينة القاهرة وتأكد ذلك من المراقبة ، وقد أذنت النيابة - بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات - بضبط وتفتيش الطاعن حال تواجده بالقاهرة . وبناء على هذا الإذن تم ضبط الطاعن فى كمين اعد له خارج مبنى محطة السكك الحديدية بالقاهرة وكان يحمل حقيبة تبين أن بداخلها ثلاثين طربة من مخدر الحشيش ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش وإلى أن الطاعن هو المقصود بالتحريات التى صدر الإذن بناه عليها فقد رفضت دفاع الطاعن فى هذا الشأن وقضت بإدانته بحكمها المطعون فيه فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ بجلسة ١٨/ ٢/ ١٩٧٩)

لا يصح النعى بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه مع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعن يحوز مخدرا فى مسكنه ذلك لأن للنيابة - وهى تملك التفتيش بغير طلب - ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة٤٥ ق-جلسة ١٩٧٦/١/١١)

إن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، واذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والمتجر كذلك ، وعليه يكون إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

(الطعن ١٥٣٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢)

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجراءه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم بتحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وان يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية به أو معرفة لمنزله ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

□ الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ بجلسة ١٣/ ١٩٧٣/٥ □

انه وان كان دستور جمهورية مصر العربية قد حظر بالمادة ٤٤ دخول المساكن وتفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون إلا انه نص فى المادة ١٩٣ منه على أن يعمل به من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء ، وكان هذا الاستفتاء قد تم فى ١١ / ٩ / ١٩٧١ ثم صدر فى ٢٣ / ٩ / ١٩٧٢ القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية ، ومن بينها المادة ٩١ التى أوجبت أن يكون أمر التفتيش مسببا ، ولما كان الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ، وليس فى قانون الإجراءات الجنائية ما يقضى بإبطال إجراء تم صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الإجراء فى ظله . وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة فى ٣١/ ١٩٧١/٨ على مقتضى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فإنه يكون صحيحا ومنتجا لآثاره ، ولا على المحكمة أن هى التفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه طبقا للمادة ٤٤ من الدستور ، ما دام أنه - بهذه المثابة

- يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان .

□ الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ بجلسة ٦/ ١٩٧٣/٥ □

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجراءه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم بتحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وان يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية به أو معرفة لمنزله ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

□ الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ بجلسة ٢٢/ ١٩٧٣/٤ □

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولما كان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش بدليل ما أثبته محرر التحريات من أن الطاعن يحرز بالفعل كمية من المواد المخدرة وانه يعتزم نقلها إلى بندر دمنهور لعرضها على عملائه ، وان أمر التفتيش من وكيل نيابة دمنهور إنما صدر لضبط الطاعن حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار بتلك المواد ، ذلك النشاط الذى

شـمل مدينة دسـوق بمحافظة كفر الشـيخ ومدينة دمنهور بمحافظة البحيرة ، فإن ما استخلصه الحكم من أن مفهوم الإذن انه صـدر لضـبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضـبط جريمة مستقبلة يكون استخلاصا سائغا .

□ الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ بجلسة ١١/ ١٩٧٣/٣ □

من المقرر أن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو في محله أو مسـكنه وقت التفتيش دون بيات لأسـمه ولقبه – على تقدير اشـتراكه معه فى الجريمة أو اتصـاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها – يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفه فيه للقانون ، وأنه لا يعيب الإذن فى شىء إلا يوجد عند تنفيذه أى ممن قيل بمحضر التحريات بمساهمتهم فى الجريمة واتصالهم بها.

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)

مـن المقـرر أن الخطأ فى اسـم المطلوب تفتيشـه لا يبطـل التفتيش ما دام الحكم قد اسـتظهر أن الشـخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصـود بأمر التفتيش . ولما كانت المحكمة قد أفصـحت بما أوردته في مدوناتها عن اطمئنانها إلى أن الطاعن هو الذى انصـبت عليه التحريات وهو المقصود فى الإذن الصادر بالتفتيش . فإن النعي على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنه ٣٣ ق –جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨)

الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش ، على تقدير اشـتراكه معه فى الجريمة أو اتصـاله بالواقعة التى صـدر أمر التفتيش من أجلها، يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٢/١١/١٢)

القول بأن طلب الإذن قد اقتصر على الإذن بتفتيش والد الطاعن ومسكنه فقط ، وقد تجاوز الإذن الصـادر هذا الطلب فشـمل من يوجدون مع المأذون بتفتيشـه مما يعيب ذلك الإذن - هذا القول مردود بان النيابة، وهى تملك التفتيش من غير طلب ، لا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد.

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنه ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٢/١١/١٢)

ما يقرره الحكم المطعون فيه من أن للزوجة التى تسـاكن زوجها صفه أصليه فى الإقامة فى منزله لأنه في حيازتها، وهى تمثله في هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشـاركه فيه ، وأنه على فرض التسـليم جدلا أن المنزل الذى جرى تفتيشـه مستأجر باسم زوج المتهمة الأولى، فأن ذلك لا يؤثر فى سلامه الإذن بالتفتيش ما دامت المتممة المذكورة تساكن زوجها فيه ومن ثم فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الإذن فد صـدر سـليما من الناحيـة القانونية " هذا الذى انتهى إليه الحكـم وجاء بمدوناته يتفق وصـحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الاستناد إلية في الإدانة .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنه ٣١ ق -جلسة ١٩٦١/٥/٨)

القول بأن إذن أنيابه صـر بتفتيش شـخص المتهم ومسـكنه مع أن الضـابط اقتصر فى طلبه على الإذن بتفتيش المسـكن فقط مما يعيب الإذن المذكور - هذا القول مردود بأن للنيابة - وهى تملك التفتيش غير طلب - ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ ق -جلسة ١٩٦٠/٦/١٣)

إغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه ، لا ينبنى عليه بطلانه ، متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإذا كانت محكمة الموضـوع قد استخلصـت فى منطق سائغ سـليم ، أن مسكن الطاعن هو ذات المسـكن المقصـود فى أمر التفتيش الذى وصف فى الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذى يشـغله بعض أفراد أسـرته ، هما مؤداه أن أمر التفتيش قد أنصـب على الطاعنة باعتبارها

إحدى قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه حيازة الجواهر المخدرة ، فإنه لا حاجه عندئذ لاستصدار إذن من القاضى بتفتيش مسكنها.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/١٣)

إذا كانت النيابة العامة قد أمرت بتفتيش السيارة المعينة بذاتها ومن يوجد بها من أشخاص على أساس مظنة مقارفتهم معا للجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا وبالتالي يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان برفقته من المتهمين صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو أن يكون فى حاله تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق -جلسة ١٩٥٩/١/٢٦)

obeikandl.com